mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب حقيقة الصيام لفضيلة الشيخ العلامة د.عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين الدرس الثالث.

عبدالله بن جبرين

شرح كتاب حقيقة الصيام لسماحة الشيخ العلامة الدكتور عبدالله ابن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه باحسان الى يوم الدين - 00:00:00

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله تعالى والذين قالوا ان هذه الامور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن المصطفى صلى الله عليه واله وسلم. وانما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس. واقوى ما احتجوا واقوى ما احتج - 00:00:22

به قوله وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. قالوا فدل ذلك على ان ما وصل الى الدماغ يفطر الصائم اذا كان بفعل وعلى القياس كل ما وصل الى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء او او - 00:00:47

غيره من حشو جوفه. والذين استثنوا التقطير قالوا التقطير لا ينزل الى جوفه. وانما يرشح رشحا فالداخل الى احليله الداخل الى فمه وانفه. والذين استثنوا الكحل قالوا العين ليست كالقبل والدبر. ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم - 00:01:07

كما يشرب الجسم الدهن والماء. والذين قالوا الكحل يفطر قالوا انه ينفذ الى داخله حتى يتنخمه الصائم حتى يتنخمه الصائم لان في داخل العين منفذا الى داخل الحلق الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على اشرف المرسلين - 00:01:27

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ذكر ان هناك من يقول ان الحكمة تفطر الدعوات المأمومة والجائفة انها تفطر لقد عرفنا ان الحقنة هي اه ما يحكى ما يحتقن او يدخل مع الدبر - 00:02:02

وذلك لانه يدخل الى الجوف لاجل ذلك اختار كثيرا انه كذلك مدوات المأمومة ان المأمومة هي الشدة التي تكون في الرأس والتي تخرق عظم الرأس وتصل الى ام الدماغ والجائزة الطعنة التي في الجوف - 00:02:42

كالتي في البطن تنفث الى الامعاء او غير ذلك ذكر ان هناك من قال انه انها تفطر وكأنه انكر ذلك واخبر بانه ليس لهم حجة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني دليل يعتمدونه - 00:03:16

وانما ذلك من باب القياس اي انه من باب القياس لان الافطار يدخل الى يبطل بالشيء الذي يصل الى الجوف وهذه تصل الى الجوف الى داخل البطن او الباطن يقول اقوى محتجوا به حديث لقيط - 00:03:42

وفيه قوله بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما الاستنشاق هو انتشاق فكانه يقول اذا كنت صائما فلا تبالغ. وخرجت ان هذا الماء الذي يدخل منه منخرا يصل الى الحلق - 00:04:10

اذا وصل الى الحق وانت متعمدا فانك اه قد ادخلت الى جوفك اه طعام او شرابا او نحو ذلك فهذا هو الذي احتجوا به يقولون ان هذا دليل على ان الذي يدخل علم الخرعين يفطر - 00:04:32

يقاس عليه الذي يدخل الى الدماغ لانه يدخل الى داخل جوف. اذا كان بفعله يقاس عليه كل ما وصل الى الجوف الى الجوف يعني باطن الانسان. بفعله اه من حقنة عن طريق الدبر ونحوه. او عن طريق - 00:04:54

كلمة هبة للمرأة اه سواء كان ذلك اه مع موظوع الطعام الذي هو الفم والانف او غيره من جوف الانسان يستثنى بعضهم التقطير التقطير ما يدخل مع افاق بالذكر يعني لو ادخل الى آآ ارسل مع ثقب الذكر - 00:05:19

شيئا اعمل الماء او نحوه يفطر لانه لا ينزل الى الجوف المولى الذي ينزل من الذكر ليس منفذا اه وذلك لان المثانة التي يجتمع فيها البول ليس لها منفذ انما يجتمع فيها البول عن طريق الرشح - 00:06:05

الماء الذي اه الذي ترشحه الامعاء اعصارات الطعام والشراب ونحو ذلك ينزل في اسفل الجوف ويجتمع اه في اسفل البطن وتمتصه هذه باذن الله المثانة تمتصه اه ثم يجتمع فيها - 00:06:41

ثم يخرج عن اخرج البول الذي هو الاحليل الداخل الى احليله كالداخل الى فمه وانفه الذي يدخل الى الفم ثم يمجه كالمضمضة والى الانفك الاستنشاق لا يفطر سأل ذلك الذي يدخل الى المثانة - 00:07:12

لانه لا ينفذ. اذا وصل الى المعدة الى المثانة رجا استاذنا اخرون الكحل وكان لا يفطر ايضا قالوا لان العين اليست منهدا كالقبل يعني ليست منهجا ظاهرا يصب معه الماء ثم ينفث - 00:07:44

اليست كالقبل الذي هو الاحليل او الفرد والدبر الذي هم اخرج الغائب ولا شأن العين تتشرب الكحل كما يتسرب الجسم الدهن اذا دهن الانسان اه دهن يديه فان هذا الجسم يتشرب ذلك الدهن. وكذلك الماء - 00:08:14

يتشربه ذهب اخرون الى ان الكحل يفطر وقد تقدم الحديث الذي به انه امر بالاثمد عند النوم. وقال ليتقيه الصائم وان الحديث ضعيف تفرد به ابو داوود الذين كانوا يسطروا الكحل - 00:08:46

قالوا ان الكحل ينفذ الى داخل العين حتى يتنخمه الصائم لان في داخل العين منفذا الى داخل الخلق هكذا قرر العلماء ان في العين عرق غيركن يصل الى العين اه ثم ينفث على المنخر - 00:09:17

بكل عين عرق ينبض على النخل الذي يليه القطرة التي تقطر في العين يحس بطعمها برودة وحرارة او نحو ذلك في منخريه اه الكحل ايضا ودواء العين انه ينزل مع هذا العرق - 00:09:47

يقول حتى يتنخمه الصائم يظهر من الخامة يظهر حمرته او صورته او نحو ذلك ومع ذلك اعلم ما كان هذا العرق ليس منفذا ظاهرا يختار الاكثرون انه انه لا يكون منفذا ولا يفطر - 00:10:14

قال رحمه الله وان كان عمدتهم هذه الاقيسة ونحوها لم يجز لم يجز افساد الصوم بمثل هذه الاقيسة لوجوه احدها ان القياس وان كان حجة اذا اعتبرت شروط صحته فقد قلنا في الاصول ان الاحكام الشرعية كلها بينتها النصوص - 00:10:54

ايضا وان دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية. فاذا علمنا بان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يحرم شيئا ولم يوجبه علمنا انه ليس بحرام ولا واجب. وان القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد. ونحن نعلم ان - 00:11:14

انه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الافطار بهذه الاشياء التي ذكرها بعض اهل الفقه. فعلمنا انها ليست مفطرة هكذا يقول العمدة الذين يفطرون بالكحل الحكمة ونحو ذلك هذه الاقيسة. قياسات - 00:11:35

ابي اكل لا يجوز افساد الصيام بمثل هذه ثم ذكر الوجوه ذكر الوجه الاول يقول القياس وان كان حجة اذا اعتبرت شروط صحته اي فقد كنا في الاصول الاحكام الشرعية كلها - 00:12:02

ان الاحكام الشرعية كلها اه بينت النصوص لابد ان الله تعالى بينما يحتاج الناس اليه. وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم بينما يحتاج اليه بينت النصوص ايضا وان دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص - 00:12:29

دلالة خفية قد يؤرق النص وتكون دلالته ليست ظاهرة. اذا علمنا بان الرسول صلى الله عليه الم يحرم هذه الاشياء؟ يعني لم يحرم ولم يخدم ولم يحرم اه مثلا آآ الاجتهاد ونحو ذلك ولم يجبه - 00:12:54

علمنا انه ليس بحرام وليس بواجب اعتبارا الناس ان القياس المثبت لوجوبه القياس المثبت لوجوبه او قياس فاسد يقول ونحن نعلم انه ليس بالكتاب والسنة ما يدل على التفطير اي بهذه الاشياء - 00:13:23

يعني فعلمنا انها ليست مفطرة قال رحمه الله الثاني ان الاحكام التي تحتاج الامة الى معرفتها لا بد ان يبينها النبي صلى الله عليه واله وسلم بيان ان ان عام ولا بد ان تنقلها الامة. فاذا فاذا انتفى هذا علم ان هذا ليس من دينه. وهذا كما يعلم انه لم يفرض - 00:13:56

صيام شهر غير رمضان. ولا حج بيت غير البيت الحرام. ولا صلاة مكتوبة غير الخمس. ولم يوجب الغسل في مباشرة المرأة بلا انزال

ولا ولا اوجب الوضوء من الفزع العظيم. وان كان في مظنة وان كان في مظنة وان كان في مظنه خروج - 00:14:24
الخارج ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة. كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت. وبهذا يعلم ان المني ليس بنجس لانه لم ينقل عن احد باسناد يحتج به انه امر المسلمين بغسل ابدانهم وثيابهم من المني. مع عموم - 00:14:44
بلوى بذلك بل امر الحائض ان تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة الى ذلك. ولم يأمر المسلمين بغسل ابدانهم ثيابهم من المني والحديث الذي والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء بغسل الثوب من البول والغائط والمني والمذي والدم - 00:15:04
ليس من كلام النبي صلى الله عليه واله وسلم وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها. ولا رواه احد من اهل العلم بالحديث باسناد يحتج به. وانما روي عن عمار وعائشة من قولهما رضي الله تعالى عنهما. وغسل عائشة للمني من ثوبه صلى الله - 00:15:24
الله عليه واله وسلم وفركها اياه لا يدل على وجوب ذلك. فان الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبصاق. والوجوب انما يكون بامره لا سيما ولم يأمر هو سائر المسلمين سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك. ولا نقل انه امر عائشة - 00:15:44
رضي الله تعالى عنها بذلك بل اقرها على ذلك. فدل على جوازه او حسنه او استحبابه. واما الوجوب فلابد له من دليل. وبهذا وبهذه الطرق يعلم ايضا انه لم يوجب الوضوء من لمس النساء. ولا من النجاسات الخارجة من غير - 00:16:04
سبيلين فانه لم ينقل احد فانه لم ينقل احد عنه باسناد يثبت مثله انه امر بذلك. مع العلم بان الناس سكان لا يزالون يحتجمون ويتقيؤون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك. وقد قطع عرق بعض اصحابه رضي الله تعالى عنهم - 00:16:24
ليخرج منه الدم وهو الفصاد. ولم ينقل عنه مسلم ولم ينقل عنه مسلم انه امر اصحابه بالتوضأ بالتوضأ من ذلك. وكذلك الناس لا يزال احدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة. ولم ينقل عنه مسلم ولم ينقل - 00:16:44
من هو مسلم انه امر الناس بالتوضأ من ذلك. والقرآن لا يدل على ذلك. بل المراد بالملامسة الجماع كما بسط في موضعه امره بالوضوء من مس الذكر انما هو استحباب اما مطلقا واما اذا حرك الشهوة. وكذلك يستحب لمن لمس النساء - 00:17:04
تحركت فتحركت شهوته ان يتوضأ. وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر. وكذلك من مس الامرد او غيره فالتوضأ عند تحرك الشهوة من جنس التوضأ عند الغضب. وهذا مستحب لما في السنن عنه صلى الله عليه واله وسلم - 00:17:24
انه قال ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار. وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان والنار. والوضوء يطفئهما فهو يطفئ حرارة الغضب. والوضوء من هذا مستحب - 00:17:44
وكذلك امره بالوضوء مما مسته النار امر استحباب. لان ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ. فان النار بالماء وليس في النصوص ما يدل على انه منسوخ. بل النصوص تدل على انه ليس بواجب. واستحباب الوضوء من اعدل الاقوال - 00:18:04
من قول من يوجبه وقول من يراه منسوخا. وهذا احد القولين في مذهب الامام احمد وغيره هذا الوجه الثاني الذي يرد به على الذين يفسدون الصوم مثل هذه ان الاحكام التي تحتاج الامة الى بيانها ومعرفتها اي لابد ان يعيرها الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:18:24
لانه ثبت انه قال ما بعث الله من نبي الا كان حقا عليه. ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم ليحذرهم من شر ما يعلمه لهم وما ان شهد له الصحابة بانه بين كل شيء - 00:19:00
انه علمهم كل شيء حتى القراءة التي يستحيها من ذكرها ما ترك شيئا الا بينه لهم بيانا عاما الاحكام العامة التي يحتاج الناس اليها لابد ان يبينها واذا بينها فلا بد انها تنقلها الامة. ينقلها الصحابة ويعلمنا لمن بعدهم - 00:19:19
اذا هذا البيان وانتبه هذا النقل. علم ان هذا ليس من دينه انا لا تفطر بهذه الاشياء ليس من دينه وانما هو قياس اولا انه يعلم ان الله لما فرض صيام شهر غير رمظان - 00:19:48
لو كان ذلك يقينا ولا فرض الحج الى شيء غير البيت الحرام ولو كان ذلك لنوكل ولا كتب صلاة مكتوبة غير الخمس الصلوات المكتوبة خمس ويعلم ايضا انهما اوجب الغسل من مباشرة المرأة بلا انزال - 00:20:15

يعني من مس المرأة ان لا اله يا شيخ الاسلام يتوسع في عدم نقض الوضوء وكأنه لا يرى اعناق الوضوء ابن الخارج ابن السبيلين وبالانزال واما البقية فلا يراها واجبة - 00:20:45

ومن ذلك مس المرأة اكثر العلماء على انه ينكر المرء ينكر. يمس المرأة بشهوة ذهب الشافعية الى ان مجرد اللمس ينكف يسعدني بقراءة او لمستم النساء هكذا اذا كانوا مجرد لمس - 00:21:18

تناقل البشرتين ولو بالاصبع ينقض وان فقهاء الحنابلة فيقولون لا ينقض الا اذا ثارت الشهوة اذا كان اللمس بلا شهوة اما شيخ الاسلام فيرى انه لا ينقض ولو كان بشهوة الا اذا حصل الانزال - 00:21:43

كذلك يقول ما اوجب الوضوء من الفزع العظيم يعني آآ الفزع الذي هو الخوف وان كان في مظنة خروج الخارج يعني ان الذي يغمى عليه مثلا يفزع. يمكن انه خرج منه خارج - 00:22:14

ومع ذلك ما اوجبه ما سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سألنا عباد طواهر البيت لقوله تعالى واتخذون مقام ابراهيم مصلى تم اسقاط نواقض الوضوء بهذا يعلم ان المني ليس بنجس - 00:22:38

انني الذي اخرج من الانسان عند الشهوة او الاحتفال يختار انه ليس بنجس اه لان لم ينقل احدا باسناد بانه امر المسلمين بغسل ابدانهم وثيابهم من المني مع عموم البر وابي ذلك - 00:23:05

روى البخاري عن عائشة كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخرج الى الصلاة وبكع الماء في ثوبه فاستدل بهذا كثير من العلماء على ان المدينة نجس - 00:23:28

لانه اقرها على غسله روى مسلم واهل السنن انها كانت تتركه تبركه يابسا بظهورها او تحكه وهذا لا يزيله يبقى ان الثوب تشرب برطوبة ذلك المني ثم يئس ثم يفرك ويحك ويحج - 00:23:51

فيتساقط المتجمد ولو كان نجسا الى تنجس الثوب الذي يتشرب ذلك المني فهذا دليل على انه ليس بنجس كذلك ايضا ثبت انه امر الله الحائظ ان تغسل دمها الحيض تغسله - 00:24:31

اه سئل ادمي الحيض يصيب الثوب. فقال تهته ثم تقرصه بالماء تمت عن ظهره اي ثم تصلي فيه اولا ان المتجمد بعد ذلك اعتاق الاصوات اي تصب عليهما ان تبركه بين الاصابع - 00:24:58

حتى ينغسل ما تشربه. اي ثم بعد ذلك تغمره. اي تنظفه بالماء شهادة دليل على ندم نجس ثلاثة اشياء يا مرأة ان تغسل الخميص عن دم الحيض قلة الحاجة الى ذلك - 00:25:26

ولم يأمر المسلمين بغسل ابدانهم وثيابهم من المني الحديث الذي يرويه الفقهاء يغسل الثوب من البول الغائب والمني والمذي والدم ان يكون هذا دليل ليس بصحيح اليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:47

اليس بشيء من كتب الاحاديث التي يعتمد عليها بهذا اللفظ ما رواه احد من اهل العلم بالحديث باسناد نستعجب به روي عن عن عمار لغاية اوعي يكون من قوله الذين قالوا انه يحتج بقول الصحابي - 00:26:09

قالوا لم ينقل انا احد انه انكر على عمار البخاري يرى ان المني نجس ولذلك نروا احاديث الفرق يا شيخ الاسلام يرى انه طاهر حيث انه انما الغسلة عائشة اه غسلت اياه. وذلك لا يدل على وجوب الغسل - 00:26:38

يقول الثياب اه تغسل من الوساخ والمخاط والبساط اه لاجل تنظيف يدل ذلك على انها حرام. على انها نجسة الوجوب يقول انما يكون بامره ولم ينقل انه عمر بذلك لا سيما ولم يأمر - 00:27:13

المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك يعني من المني ولا نقل عنه انه امر عائشة بذلك والاقرها على ذلك. فدل على جواز واستحبابه اما الوجوب فلابد له من دليل لهذا ذكره استطرادا كما عرفنا - 00:27:41

قد اطال عليه العلماء في كتبه وبهذه الطرق يعلم ايضا انه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين. فانه لم ينقل احد عنه باسناد - 00:28:05

يثبت مثله انه امر بذلك. مع العلم بان الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيؤون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك وقد قطع عرق

بعض اصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد. ولم ينقل عنه مسلم ولم ينقل عنه مسلم انه امر اصحابه - 00:28:24
الضوء من ذلك. وكذلك الناس لا يزال احدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة ولم ينقل عنه مسلم ام انه امر الناس بالتوضأ من ذلك. والقرآن يدل والقرآن لا يدل على ذلك. بل المراد بالملامسة الجماع كما بسط في موضعه - 00:28:44
امره بالوضوء من مس الذكر انما هو استحباب اما مطلقا واما اذا حرك الشهوة. وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركن شهوته ان يتوضأ. وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر. وكذلك من مس الامرد او غيره فانتشر. فالتوضأ - 00:29:04
عند تحرك الشهوة من جنس التوضأ عند الغضب. وهذا مستحب لما في السنن عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وانما تطفئ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ. وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان - 00:29:24
والنار. والوضوء يطفئهما فهو يطفئ حرارة الغضب. والوضوء من هذا مستحب. وكذلك امره بالوضوء مما مسته النار استحباب لان لان ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ. فان النار تطفأ بالماء وليس في النصوص ما يدل - 00:29:44
على انه منسوخ بل النصوص تدل على انه ليس بواجب. واستحباب الوضوء من اعدل الاقوال. من قول من يوجبه وقول من يراه منسوخا وهذا احد القولين في مذهب في مذهب احمد وغيره - 00:30:04
يقول بهذه الطريق التي كررها يعلم انه لم يجب الوضوء من مس النساء وذلك ان الاية في قوله علماء النساء يراد بها الجماع كما ذكر ولا من مس النجاسات الخارجة. ولا من الوضوء من مس النجاسات. الخارجة من غير السبيلين - 00:30:20
الم يكن احد عنه باسناده يثبت مثله انه امر ذلك عليك احاديس وان كان بعضهم لم يثبتها مع العلم ان الناس لا يزالون يحتجمون ولم يتوضأوا ويتقيؤون ولن يتوضأوا يجرحون الرجال وغيره - 00:30:56
وقد قطع بعض اصحابه ليخرج منها الدم. وهو الفصاد ولم ينقل عنه مسلما ينقل عنه مسلما انه امر اصحابه بالتوضأ من ذلك المسألة خلافية مسألتك نقض الوضوء بالدم وكذلك بالقيد - 00:31:23
وقد تقدم حديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر يقول ثوبان انا سببت له وضوءه ينقض الوضوء اه كذلك ايضا اه خروج الدم هذه اه خلاف قوي - 00:31:44
والارجح انه ناقض جاء به حديث صحيح اذا احدث احدكم الصلاة قال يمسك بانفه ولأخرج وليتوضأ اه لماذا انا يمسك اه لانه قد يخجل اذا خرج رآه الناس يقولون هذا احدث فاذا امسك - 00:32:10
قالوا هذا قد رأى دلالة ان الرعاة يبطل الصلاة ايوا لا هم بذلك ادلة يقول كذلك الناس لا يزال احد يمس امرأته بشهوة وبغير شهوة انا كلام مسلم انه امر بالوضوء من ذلك. عن مس المرأة - 00:32:36
القرآن لا يدل على ذلك افعل من اراد بالملامسة الجماع هكذا قال ابن عباس وغيره لما الامر بالوضوء اما الذكر فانما هو استحباب مطلقا واما اذا حرك شهوته في ذلك خلاف وفي ذلك احاديث كثيرة نقول عن الصحابة - 00:33:07
والاكثرون على انه ناقص كذلك يستحب ان الناس امرأته وتحركت شهوته ان يتوضأ احتياطا اه كذلك نتفكر وتحركت شهوته وانتشر يعني الشهوة كذلك من مس امرد وانت شاب الشهوة من جنس الوضوء عند الغضب مستحب ان - 00:33:39
اذا غضب ان يتوضأ في هذا الحديث الغضب من الشيطان فان الشيطان خلق من النار وان النار تطفأ بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ يقول كذلك هذه الامور اليس الوجوب؟ وانما هو الاستحباب - 00:34:16
الشهوة الغالبة اه من الشيطان كذلك جاءت هذه كثيرة من الامر الامر بذلك امر استحباب وان كان بعضهم يقول انه كان اولا ثم نسخ ممسته النار يخالط البدن فان النار تطفأ بالماء - 00:34:36
هكذا كانوا يتوضؤون من كل ما مسك في النار حتى ان ابا هريرة اكل يعني قد نسته الايسر ان صوتنا يدل على انه منسوخ يعني صوت يدل على انه ليس بواجب - 00:35:12
واستحباب الوضوء المنهو اعدل الاقوال اعدل الاكواب اعدل من قول من يوجبه وكأني اراه منسوخا هذا احد القولين انه مستحب

قال رحمه الله وكذلك بهذه الطريق يعلم ان بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس فان هذا مما تعم به - 00:35:41
في البلوى والقوم كانوا اصحاب ابل وغنم يقعدون ويصلون في امكنتها وهي مملوءة من ابعادها. فلو كانت بمنزلة فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت تكون حشوشا. وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يأمرهم باجتنابها. والا يلوث - 00:36:14
ابدانهم وثيابهم بها. ولا يصلون فيها. فكيف وقد ثبتت فكيف وقد ثبتت الاحاديث؟ بان النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه كانوا يصلون في مرابض الغنم. وامر بالصلاة في مرابض الغنم. ونهى عن الصلاة في معاطن الابل - 00:36:34
فعلم ان ذلك ليس لنجاسة الابعار بل كما امر بالتوضأ من لحوم الابل. وقال في الغنم ان شئت فتوضأ. وان شئت فلا تتوضأ. وقال ان الابل خلقت من جن. وانا على ذروة كل بعير شيطانا. وقال الفخر والخيلاء في الفدان - 00:36:54
فدين اصحاب الابل والسكينة في اهل الغنم. فلما كانت الابل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله صلى الله عليه واله وسلم. امر بالتوضأ من لحمها فان ذلك يطفئ تلك الشيطنة. ونهى عن الصلاة في اعطانها لانها مأوى الشياطين - 00:37:14
كما نهى عن الصلاة في الحمام لانها مأوى الشياطين. فان مأوى الارواح الخبيثة احق بان تجتنب الصلاة فيه. وفي موضع الاجسام خبيثة بل الارواح الخبيثة بل الارواح الخبيثة تحب الاجسام الخبيثة. ولهذا كانت الحشوش محتضرة تحضرها - 00:37:34
والصلاة فيها اولى بالنهي من الصلاة في الحمام ومعاطن الابل. والصلاة على الارض النجسة. ولم يرد في الحشوش نص خاص لان الامر فيها كان اظهر عند المسلمين ان يحتاج الى بيان. ولهذا لم يكن احد من المسلمين يقعد في الحشوش. ولا يصلي - 00:37:54
وكانوا ينتابون البرية لقضاء حوائجهم قبل ان تتخذ الكنف في بيوتهم. واذا سمعوا واذا سمعوا نهيه عن الصلاة هاتف الحمام او اعطاني الابل علموا ان النهي عن الصلاة في الحشوش اولى واحرى. مع انه قد روي الحديث الذي مع انه - 00:38:14
قد روى الحديث مع انه قد روي الحديث الذي فيه النهي عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة والحشوش وقارعة الطريق ومعاطن الابل وظهر بيت الله الحرام. واصحاب الحديث متنازعون فيه. واصحاب احمد فيه على قولين. منهم من - 00:38:34
ترى هذه من مواضع النهي ومنهم من يقول لم اجد في هذا الحديث. ولم اجد في كلام الامام احمد في ذلك اذنا ولا منعا مع انه قد كره الصلاة في مواضع العذاب. نقله عنه ابنه عبد الله. للحديث المسند في ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه الذي رواه - 00:38:54
ابو داوود وانما نص على الحشوش واعطاني الابل والحمام وهذه الثلاثة هي التي ذكرها الخرقي وغيره. والحكم في ذلك عند من يقول به قد قد يثبته بالقياس على موارد النص. وقد يثبته بالحديث. ومن ومن فرق يحتاج الى الطعن في - 00:39:14
حديث وبيان الفارق. وايضا المنع قد يكون منع كراهة. وقد يكون منع تحريم كل هذا استطراد فلما ذكر ما تقدم عن قياس الفقهاء للحقنة ونحوها اخذ يبين ان هناك اشياء تحتاج الى بياض - 00:39:34
ولو كانت هذه الاشياء النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذه الاشياء التي ما بينت والتي بها خلاف. يقول هذه الطريق يعلم ان بول ما يؤكل لحمها اه كان ابل والبقر والغنم ورؤوسه ليس بنجس - 00:40:06
البلوى يعني ان الناس دائما هم يلبسون اماكن الابل والغنم ونحوها. اي تعم البلوى بها؟ القوم كانوا اصحاب ابل من الغنم يقودنا يصلون في اماكنها وهي مملوءة من الابعار اي من الارواح ومن الابوال - 00:40:34
ولو كانت منزلة المراحيض التي اماكن اه قضاء الحاجة التخلي اه كانت تكون حشوشا النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم باجتنابها. والا يلوثوا ابدا وثيابهم بها. ولا يصلون فيها. يعني - 00:40:59
الابل فكيف قد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه؟ اه كانوا يصلون في الغنم وامر بالصلاة والغنم ونهى عن الصلاة ان على طن الابل فعلم انه ليس لنجاسة الاذعار - 00:41:18
كما امر بالتواضع من لحوم الابل وقال في الغنم ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ اما الصلاة مع الابل فان الحديث فيها ثابت انا عن الصلاة من عاطل الابل - 00:41:41
علل بالعلل التي ذكرها شيخ الاسلام عل له بعضهم بانها مظنة نجاسة ان اكثر الناس اذا برك البعير او بركة الابل يأتي ويستتر به ويتبول او يتغوط تكون مظنة النجاسات التي - 00:42:05

ولكن شيخ الاسلام لا يرى هذا التعليل بل يعلل بانه مع الشياطين يقول ان في الحديث الابل خلقت الجن انها جنا خلقت من جن. هكذا جاء في حديث تحديدا ان على كل ذروة بعيدة على ذروة كل بعيد شيطان - 00:42:32

حديث الخيلاء الفخر والخيلاء في الفدادين اصحاب الابل عيال الغنم الخيلاء والفخر تكسب صاحبها زهوا ونحوه فلاجل ذلك نهي عن الصلاة الابل. وامر بالوضوء من لحوم الابل فلما كانت الابل بان الشيطان يحبه الله ورسوله - 00:43:00

مما هو قريب من الشيطان امر بالوضوء من لحومها لان ذلك يطفئ تلك الشيطنة يعني اثار الشيطان. نهى عن الصلاة باعطانها والشياطين نهى عن الصلاة والحمام اه لان الشياطين اتى له الحمامات يعني الاماكن التي هي اماكن الاقذار - 00:43:37

الشيطان ولهذا جاء في الحديث ان هذه الفشوشة محتضرة التي هي اماكن التخلي. اي تحضرها الشياطين وكان اذا اه جلس احدكم اه فليستتر اذا جلس على حاجته فان الشياطين تلعب بمقاعد بني ادم - 00:44:08

هذا هو التهليل الشياطين تألف قال الارواح الخبيثة. الشياطين ارواحها خبيثة كل شيء تأوي اليه الارواح الخبيثة احق بان تجتنب الصلاة فيه المراحيض من مواضع الاجسام الخبيثة الاماكن الخبيثة الاجسام الخبيثة التي هي شياطين نهرها. الاماكن الخبيثة التي هي المراحيض - 00:44:35

الارواح الخبيثة تحب الاجسام الخبيثة يعني الشياطين ارواح والاجسام يعني الاشياء الخبيثة القذرة كانت محتضرة هو محل آآ التغوط الشياطين الصلاة لهؤلاء اولى بالنهي اي من الصلاة والحمار الحمام هو الذي يستحم فيه - 00:45:10

اليس هو محل قضاء الحاجة محل قضاء الحاجة يسمى الحس واما الذي اغتسل فيه يسمى الحمام هؤلاء بالصلاة ام النهي من الصلاة والحمام وما بطن الابل النهي عن الصلاة في الارض النجسة - 00:45:45

كل هذا ان يبتعد الانسان عن الاشياء التي بها قذارة لم يرد في الحشوش نص خاص يعني الا انها مغوى الشياطين. اه لان الامر اذا كان اظهر عند المسلمين من ان يحتاج الى بيان - 00:46:06

التي اماكن التخلي لم يكن احد من المسلمين يقعد في الهشوش يعني يجلس فيها الذي هو محل التخلي ولا يصلي فيها اذا ارادوا ان يتغوطوا وينتابون البرية. لقضاء حاجتهم قبل ان يتخذوا الكنة - 00:46:34

بيوتهم اه لما سمع نهاية عن الصلاة والهمام وكذلك في ابطال الابل علموا ان النهي عن الصلاة والحشوش التي هي الكنف اولى واهرى ذكر ايضا انه قد روي حديث وان كان بعضهم لم يثبته - 00:46:58

ان النبي صلى الله عليه وسلم انهى عن الصلاة بسبعة مواضع في المقبرة والمزبلة المجزرة والهشوش. وقارئة الطريق ومعاطن الابل وظهر بيت الله منشور ان هذا الحديث في السنن ولكن باسناده - 00:47:27

المقبرة شيخ الاسلام انها مظنة الغلو على انها مظنة النجاسة المجزرة الدماء ونحو ذلك المزبلة محل الزبالات. الاوساخ والقمامات والنفايات. الخشوش محله التغوط يا قارئة الطريق اه لان لا يشوش على الناس او يشوش عليه الذين يمرون في الطريق. نعابتن الابل - 00:47:53

ذكر انها ماء الشياطين ظهر بيت الله الحرام اي لانه لا يستقبل البيت كله. ابل يكون بعضه وراءه فكه الحديث متنازعون في هذا الحديث اصحاب الامام احمد يقولون اعلم قولان. منهم من يرى هذه من مواضع النهي - 00:48:35

هذه السبعة اننا من يكن لم يثبت هذا الحديث وذلك لما في اسناده من المقال يقول الشيخ ولم اجد لك لم يحمد في ذلك اذن ولا منع يعني لانه ما قال صلوا فيها ولا تصلوا. مع انه قد كره الصلاة اي في مواطن العذاب - 00:48:59

ديار قوم صالح نحوه ابنه عبد الله بالحديث المسند في ذلك عن علي. رواه ابو داوود انه صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا بيوت المغضوب عليهم انما نص على الفشوش واعطانا الابل والحمام - 00:49:25

هذه ورد في احاديث هذه الثلاثة هي التي ذكرها الخرقي بمختصره الذي شرحه صاحب عند من يقول به اه قد بينه اه قد يثبته اه بالقياس. الحكم عند من يقول به - 00:49:50

على موارد النص واما ان يثبته بالحديث انا الذي جاء في هذا الحديث ومن فرق يحتاج الى الطعن في الحديث وبيان الفارق وايظا

المنع قد يكون منكرات وقد يكون منع التحرير - 00:50:16
وعلى كل حال الاصل اتباع النصوص والاحتياط والعبادات قال رحمه الله واذا كانت الاحكام التي تعم بها البلوى لابد ان يبينها النبي صلى الله عليه واله وسلم بيانا عاما ولابد ان تنقل الامة ذلك. فمعلوم ان الكحل ونحوه مما تعم به البلوى. كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب. فلو - 00:50:42
كان هذا مما يفطر لبينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم. كما بين الافطار بغيره. فلما لم يبين ذلك علم انه من جنس الطيب والبخور والدهن. والبخور قد يتصاعد الى الانف ويدخل في الدماغ. وينعقد اجساما. والدهن يشربه البذر - 00:51:12
ويدخل الى داخله ويتقوى به الانسان. وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة. فلما فلما لم ينهى الصائم عن ذلك ذلك فلما لم ينهى الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه وتبخيره وادهانه. وكذلك اكتحاله. وقد كان المسلمون في عهد النبي - 00:51:32
صلى الله عليه واله وسلم يجرح احدهم اما في الجهاد واما في غيره مأمومة وجائفة فلو كان هذا يفطر بين لهم ذلك. فلما لم ينهى الصائم عن ذلك علم انه لم يجعله مفطرا - 00:51:52
من هذا الكلام الذي هو كلام مستطرد رجع الى ما كان عليه وهو الكلام عن المفطرات اذا كانت هذه الاحكام التي تتعلق بنواقض الوضوء وباماكن الصلاة اه تعم بها البلوى - 00:52:12
لابد ان يبينها النبي صلى الله عليه وسلم ابيانا عامة فلابد ان تنقل الامة ذلك ان الكحل وكذلك مداواة الجروح وكذلك خروج الدم مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب - 00:52:38
الكحل فدل ذلك على انه لما لم يبينه بيانا ظاهرا دل على انه ليس بمفطر اه ذكر ان ما ورد به الا ذلك الاحاديث التي عند ابي داوود اي بقوله ليتقي الصائم وان الحديث - 00:53:11
يقول فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم يعني الكحل والحقنة ونحوه كما بين الافطار بغيره. يعني بالاكل والشرب ونحو ذلك. الين ما لم يبين ذلك علم انه لا يفطر الكحل - 00:53:32
انا ومن جنس الطيب. والبخور والدهن. اه بانها لا تعطر الطيب يكاد يدخل اه تدخل رائحته الخياشيم. اذا تطيب مثلا بمثل سكان او دهن الورد او نحو ذلك اه فانه لا يفطر - 00:53:52
البخور الذي هو دخان العود. لقد يتصاعد الى الانف. قد يدخل في الدماغ. قد ينعقد اجسام ومع ذلك ما ذكروا انه يفطر وان كانوا كرهوه مطلقا اه لان الذين يشمونه يستنشقونه اه قد يؤثروا على جوف احدهم - 00:54:25
الدهن اذا دهن بشرته ادهن رأسه ادهن يديه او دهن رجليه قد يشربه البدن. قد يدخل الى داخل البدن يدخل الى وراء الجلد. اه قد يتقوى الانسان وكذلك ايضا اذا تطيب بالاطياب التي لها رائحة يتقوى بالطيب قوة جيدة - 00:54:54
يجد لذلك تأثيرا يجد لذلك اه قوة في جسده يقول اه ما ورد النهي عن البخور ولا عن اه الطيب ولا عن الدهن. فلما لم ينهى عن ذلك دل على جواز تطيب وتبخره والدهانة - 00:55:25
دل على ان ذلك لا يفطر. فكذلك الاقتحام. يقول قد كان المسلمون في عهده صلى الله عليه وسلم احدهم اما بالجهاد واما في غيره. مأمومة وجائزة ولو كان هذا يفطر لبين ذلك لهم - 00:55:47
فلما لم ينهى الصائم عن ذلك ولما انه لم يجعله مفطرا كل ذلك يعتمد على انه ما نقل نقلا ظاهرا ولا نقلا متواترا قال رحمه الله الوجه الثالث اثبات التقدير اثبات التفطير بالقياس. يحتاج الى ان يكون القياس صحيحا. وذلك اما قياس - 00:56:07
علة باثبات الجامع واما بالغاء الفارق. فاما ان يدل فاما ان يدل دليل على العلة في الاصل فيعد به الى فرع واما ان يعلم ان لا فارق بينهما من الاوصاف المعتبرة في الشرع. وهذا القياس هنا منتف وذلك انه ليس - 00:56:47
وفي الادلة ما يقتضي ان المفطر الذي جعله الله ورسوله صلى الله عليه واله وسلم مفطرا هو ما كان واصلا الى دماغ او او ما كان داخلا من منفذ او واصلا الى الجوف ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها اصحاب هذه الاقاويل هي مناط الحكم عند - 00:57:07
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم. ويقولون ان الله ورسوله انما جعل الطعام والشراب مفطرا لهذا المعنى المشترك من

الطعام والشراب ومما يصل الى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة. وما يصل الى الجوف من الكحل ومن الحقنة - 00:57:27

والتقطير في الاحليل ونحو ذلك. واذا لم يكن على تعليق الله جل وعلا ورسوله صلى الله عليه واله وسلم للحكم بهذا الوصف دليل دليل كان قول كان قول القائل ان الله ورسوله انما جعل هذا مفطرا. لهذا قولا بلا علم - 00:57:47

كان قوله ان الله حرم على الصائم ان يفعل هذا قولا بان هذا حلال وهذا حرام بلا علم. وذلك يتضمن القول على الله بلا علم وهذا لا يجوز. ومن اعتقد من العلماء ان هذا المشترك مناط الحج ومن اعتقد من - 00:58:07

ان هذا المشترك المشترك مناط الحكم فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحا. او دلالة لفظ على من لم يرده النبي صلى الله عليه واله وسلم. وهذا اجتهاد يثابون عليه ولا يلزم ان يكون قولا بحجة شرعية - 00:58:27

يجب على المسلم اتباعها هكذا هذا الوجه الثالث التي يرد بها من الوجوه التي يرد بها على من اعتمد القياس يا اخوان اثبات التفطير بالقياس اثبات الافطار اي بالقياس على الاستنشاق يحتاج الى ان يكون - 00:58:47

القياس صحيحا وذلك ان قياس على بابه الجامع واما بالغاء الفارق معروف ان القياس الحاق آآ فرع باصل آآ لامر جامع بينهما اذا لم يكن هناك امر جامع بينهما فالقياس غير صحيح - 00:59:22

الفارق فاما ان يدل دليل على العلة في الاصل فيؤديها الى الفرع هكذا في هذه النسخة فيعديها. الى الفرع. لان الاصل ثابت دليله فيلحق به المرء من باب التعدي. واما يعلم انه لا فرق بينهما اي من الاوصاف المعتبرة بالشرع - 00:59:53

هذا القياس هنا ملتحي يعني اه ليس هناك اه شيء واضح وذلك لان الاستنشاق ادخال الماء في المنخرين. ولا شك انه يدخل الى الجوف وانه يحس برطوبته. عندما اه فاما الكحل فكذلك التقطير وكذلك الدوام. فانه لا يدخل - 01:00:26

يقول وذلك انه ليس بالادلة ما يقتضي ان الذي جعله الله ورسوله مفطرا. هو ما كان واصلا الى دماغ او بدن. او ما كان داخلا ممن اواصلا الى الجوف ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها اصحاب هذه الاقوال هي من اطول حكم عند الله ورسوله - 01:01:00

يعني ليس هناك ادلة تقتضي ان هذا هو المفطر. انه آآ الذي يصل الى الدماغ ان يصل الى الدماء اي لا يصل به الشفاء ولا يصل به الري ولا يصل به الشهوة وكذلك الذي - 01:01:24

الى اه من مداواة الجائبة ونحوها. وكذلك الذي يصل امام العين لا يقال ان العين منبذة للاكل والشرب ولو كان داخلا المنفذ. ولو كان واصلا الى الجوف هذه المعاني التي يجعلها اصحاب هذه الاقاويل هي مناطق الحكم عند الله ورسوله يقولون ان الله ورسوله - 01:01:44

انما جعل الطعام والشراب مفطرا لهذه المعاني الصحيح ان الله ما جعل الطاعة مفطرا الا لانه يتغذى به. لانه يمكن ان يتغذى به وكذلك ايضا الجماع لانه شهوة يقولون اجعل الطعام يشرب مفطرا اي لهذا المعنى المشترك الذي يشترك بين الطعام والشراب وبين كل ما يصل الى - 01:02:20

بين الدماغ والجوف الجائرة والمأمومة وكل ما يصل الى الجوف اي من الكحل والحقنة والتقطير نحو ذلك هكذا يقول ولا شك ان هذا قياس مع الفارق انه اه لا يعرف ان التغذية اه تدخل مع - 01:02:54

الاذن ولا مع العين ولا مع الاحليل ولا مع اه مداومة ونحو ذلك يقول اذا لم يكن على تعليق الله ورسوله الحكم بهذا الوصف دليل وكان قول القائل ان الله ورسوله انما جعل هذا مفطرا لهذا قولا بلا علم - 01:03:22

يعني هؤلاء الذين قاسوا هذه الاشياء على الاكل والشرب يعني قاسوا الدواء وكذلك الكحل يحكم على التقطير قولا بلا علم وقولهم ان الله احرم على الصائم ان يفعل هذا يعني ان يداوي المأمومة نحو ذلك او ان يكتحل - 01:03:51

تكاول بلا علم اي داخل في قوله تعالى لا تقولها الى الله الكذب بلا علم يعتبر من القول على الله بما لا يعلم. والقول بما لا يعلم لا يجوز. وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. من اعتقد ان - 01:04:14

بما ان هذا المشترك مناط الحكم. اذا هو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب ان لم يكن صحيحا يعني المذاهب التي ليست عليها ادلة

وليست صحيحة. اي لا شك انها مذاهب باطلة - 01:04:37
من اعتقد صحة مذهب ليس بصحيح. او اعتقد دلالة لفظ على معنى ما اراده الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عذرهم يقول هذا اجتهاد يهابون عليه. الذين اجتهدوا في هذه الاجتهادات. ولكن لا يلزم ان يكون كونا صحيحا - 01:04:59
الا يلزم ان يكون كون بحجة شرعية. يجب على المسلم اتباعها. فلا نوافقهم على ذلك اه لانه لم يكون هناك ما يدل عليه دلالة واضحة قال رحمه الله الوجه الرابع ان القياس انما يصح اذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم. اذا صبرنا اوصاف الاصل - 01:05:21
فلم يكن فيها ما يصلح للعلة الا الوصف المعين. وحيث اثبتنا علة الاصل بالمناسبة او الدوران او الشبه المضطرد او الشبه المضطرد عند من يقول به فلا بد من الصبر فاذا كان في الاصل وصفان مناسبان لم يجز ان يقول الحكم بهذا دون هذا. ومعلوم ان النص والاجماع - 01:05:46
اثبت الفطر بالاكل والشرب والجماع والحيض. والنبي صلى الله عليه واله وسلم قد نهى المتوضأ عن المبالغة في الاستنشاق اذا كان صائمة وقياسهم على الاستنشاق اقوى حججهم كما تقدم. وهو قياس ضعيف وذلك لان من نشق الماء بمنخريه ينزل - 01:06:11
الماء الى حلقه والى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء. ويزول العطش ويطبخ الطعام في في معدته كما يحصل بشرب الماء. فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل ان هذا من جنس الشرب فانهما لا يفترقان - 01:06:31
الا في دخول الماء من الفم. وذلك غير معتبر. بل دخول الماء الى الفم وحده لا يفطر. فليس هو مفطرا ولا جزءا من لعدم تأثيره بل هو طريق الى الفطر. وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة. فان الكحل لا - 01:06:55
ايغذي البتة ولا يدخل احد ولا ولا يدخل ولا يدخل احد كحلا الى جوفه لا من انفه ولا فمه وكذلك الحقنة. لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئا من المسهلات او فزع فزعا اوجب استطلاق جوفه وهي لا تصل الى المعدة. والدواء الذي يصل والدواء - 01:07:15
او الذي يصل الى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل اليها من غذاءه والله سبحانه وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم - 01:07:41
الصوم جنة. وقال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم. فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم القائم نهي عن الاكل والشرب لان ذلك سبب التقوى. فترك الاكل والشرب الذي يولد الدم الكثير. الذي يجري فيه الشيطان انما - 01:07:58
تولدوا من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل. ولا ما يقطر في الذكر. ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة. وهو متولي عما استنشق من الماء لان الماء مما يتولد منه الدم فكان المنع منه من تمام الصوم. فاذا كانت هذه المعاني - 01:08:18
موجودة في الاصل الثابت بالنص والاجماع. فدعواهم ان الشارع علق الحكم بما ذكروه من الاوصاف بهذه الاوصاف والمعارضة تبطل والمعارضة تبطل كل نوع من الاقيسة. اذا لم يتبين ان الوصف الذي - 01:08:38
دعوه هو العلة دون هذا هذا الوجه هذا شرف ما تقدم انهم قاسوا. استعمل القياس فلما رأوا ان الاستنشاق منهي عنه اذا كان مبالغا فيه اه لانه يوصل الماء الى الجوف. فقالوا كذلك الكحل يوصل هذا الكحل الى الجو عن طريق هذا - 01:08:58
وكذلك ايضا المأمومة الجائرة يوصل الدواء الى الجوف. وكذلك او الحكمة في الدوار آآ توصل ذلك عظة الى الجواف. هكذا يكون القيام انما يصح اذا لم يدل الكلام الشاذع على علة الحكم. اذا صبرنا اوصاف الاصل - 01:09:38
يعني تتبعنا اوصاف الاصل. الاصل الذي يقال اه يقوسون عليه الاستنشاق فاذا اه تتبعنا اوصاف الاصل ووجدنا انه لم يكن فيها ما يصلح للعلة الا الوصف المعين عند ذلك نلحق به - 01:10:08
ولكن العلة هنا منتفية العلة التي في الاستنشاق اه منتبهة اه بمداواة الجائفة. وفي التقطير في الاحليل ان علة الاصل بالمناسبة او الدوران او الشبه المضطرد عند من يقول به - 01:10:39
ليس هناك مناسبة ولا دوران يعني بمعنى انه يدور الحكم الى ان يكون شبيها ولا شبه مضطرد حتى يقاس عليه. على هذا فلا بد من الصبر. الذي هو تتبع واذا والا كان في الاصل وصفاني مناسبان - 01:11:09

واذا كان للعصر وصفان مناسبان الم يجوز ان يقال علق الحكم بهذا دون هذا الاصل الذي هو الاستنشاق ابي وصفان. معلوم مثلا انه يدخل الماء الى ادنى الخياشيم واذا بالغ فيه اه دخل الماء الى البطن - 01:11:42

يقول معلوم ان السؤال اجماع اثبت الفطرة بالاكل والشرب والجماع والحيض هذه كلها ثابت لطلبها النبي صلى الله عليه وسلم المتوضأ عن المبالغة بالاستنشاق اذا كان صائما. وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - 01:12:13

قياسهم ادي الحكمة والجائفة على الاستنشاق هو اقوى حججهم وجعله هو الذي يقاس عليه ثم يقول هو قياس ضعيف وذلك لان من نشق الماء بمنخرائه نزل الماء الى جوفه آآ نزل الى حلقه - 01:12:39

واحساب الطعام وحسب الابتلاء. يحس بانه يبتلى يجد رطوبة برودة ذلك الماء في حلقه. فيفصل بذلك انه مثل الشارب. حصل ما يحصل للشارع كذلك ايضا يغذي بدنه اه بذلك الماء يعني يحصل به الري يزول به العطش - 01:13:08

اذا دخل الماء كثير على المغفرين يزول به العطش يدخل ايضا الى المائدة يبتلعه يطبخ الطعام يطبخ الطعام بذلك الماء في المعدة. مثل ما يحصل بالشراب دل ذلك على انه هناك فرق - 01:13:41

يقول لم يرد النص بالنهي عن ذلك. لو لم يرد النص بقوله في الاستنشاق الا ان تكون اذا علم بالعقل ان هذا من جنس الشراب ان المبالغة لا يفترقان الا ان الشراب يدخلون الفا - 01:14:06

وان الاستنشاق يدخل مع الخيشوم وهذا غير معتبر اه دخول النعيم وحده اذا لم يتجاوز لا يفطر. المضمضة لا تعطر اليس هو مفطرا من المفطر انما الابتلاء الذي هو الشرب - 01:14:31

هذا المضمضة لا تؤثر انما اه دخول الماء طريق الى الفطر اي سبب الى انه ينزل في المعدة فيفطر هذا كلامه على الاستنشاق ليس كذلك والحكم تؤمن دعوات الجائبة والمأمومة - 01:14:57

ليست اه تصل الى الجوف ولا يصل بها التغذية الكهن لا يغذي المتة انما هو شيء يسير للعين اه قد يدخل طعمه او لونه الى العرق اليس احدا يدخل الى جوفه كحلا الى من ابيه ولا من فمه - 01:15:21

الى جوفه يعني انما افتحل الى جل العين فليس هو غذاء وليس هو دواء وليس هو شراب وليس هو اكل هكذا يحلل على احد يدخل الى جوفه من امره ولا من فمه كحلا - 01:15:50

كذلك يرزقنا لا تغذي ابيات من الوجوه اه كأنه يريد الفتنة التي مع الدبر فانها تستفرغ ما في البدن يعني انه قد ادخلوا هذه الفتنة ثم اه تكون سببا للاسهال - 01:16:13

تستفرغ ما في البدن اذا شم شيئا من المسهلات لو نسك شيئا مما له رائحة اه كانت تلك الراعية سببا للاسهال. سببا ريان البول والغائط اي من المسهلات. مثاله ايضا اي لو فزع فزعا - 01:16:38

عودة بس تطلع كجوفة فزعا شديدا استوجب انه يستطلق جوفه ثم يكاد اه يحدث منه اه بول او غائط او نحو ذلك لا يقال انه اذا شم هذا يفطر الحكم لا تصل الى المعدة - 01:17:06

انما اه هي في الدبر او في المهبل اه شيئا يسير. لا تصل الى المعدة. الدواء الذي يصل الى المداواة الجائبة المأمومة يشبه ما يصل اليها من الغذاء الدواء الذي يصل الى الجوف - 01:17:33

لا يصل به غذاء كذلك الى المعمومة الا يشبه ما يصل من طريق الفم ونحوه كتب عليكم الصيام. اه كما كتب على الذين من قبلكم الذي هو الامساك عن المفطرات - 01:17:56

وقول النبي صلى الله عليه وسلم الصوم جنة يعني كالحصن الذي يحفظ الانسان الجنة في الاصل هي الترس او الجوشن او الدرع الذي يلبسونه السلاح فجعل الصوم جنة يعني حافظا عن المعاصي ونحوها - 01:18:20

كذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم اجر الدم تضيق ومجاري بالجوع الى الله من الصوم يعني الحكمة مثلا وكذلك الكحل اليست توسع مجاري الدم - 01:18:45

الصوم يضيق مجاري الدم رأيكم الجارية الشيطان الصائم نهي عن الاكل والشرب اه لان ذلك سبب للتقوى لان الله قال لعلكم تتقون

ترك الاكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي - 01:19:08
يا جماعة الشيطان هذا هو العلة ان السبب التي هي مجاري الشيطان بالجوع والعطش الدم الذي يجري معه الشيطان يتولد من الغذاء الذي هو الاكل والشرب يتولد من الحكمة يتولد من الكحل - 01:19:35
ولا يتولد مما يقطر في الذكر ولا يتولد المعدة وبه المأمورة والجائزة هذه لا تولد يا قوة الدم ولا يحصل بها تغذية يعني ايه تعليلات للشيخ انما الدم متولد انه يستنشق من الماء - 01:20:07
اه لانه يحصل به الغذاء الماء يتولد منه الدم الاكل يتولد منه الدم فكان المنع منه من تمام الصيام المانع من هذا الاكل والشرب رأيكم اذا كانت هذه المعاني غيرها موجودة في الاصل الثابت. بالنص والاجماع. الذي هو الاكل والشرب - 01:20:33
فدعواهم ان الشارع لقاكم بما ذكروه من الاوصاف معارضا بهذه الاوصاف دعواهم ان الشارع علك اه بمجرد الوصول الى الجوف يقول معرض بما ذكرنا من هذه الاصابع ان هذه الاشياء لا يصل بها التغدي - 01:21:07
المعارضة شوف الاصل اه تبطل كل نوع اه من انواع الاكسدة اذا بطل العصر بطل ما يلحق به من الاكساء ان لم يتبين ان الوصف الذي ادعوه هو العلم دون هذا - 01:21:37
هو العلة دون هذا ايها الحاصل ان هذا كله مجرد قياس يعني اعتمادهم على انها تفطر ليس اعتمادا على شيء دليل ظاهر انما هو العلماء الذين قالوا ان هذه تفطر - 01:21:57
مجتهدون ولكل مجتهد اه نصيب اه نقف ها هنا اه ادى سيستمر ايضا الى يوم الخميس الى يعني يوم الاربعاء ندرس يوم الثلاثاء ويوم الاربعاء ونقف يوم الخميس ان شاء الله - 01:22:26